

وإذا رجع بعث اخري فأنت به أخرج حمله وأعطى المستوية ما وجب  
لها بجمله ونسوا لباقي الكمل **فصل** ويلزم للجيش الصبر والفتح  
والطاعة ولوازمهم بالصلة جماعة وقت لقاء العدو فاقوا عسوا  
وحرر بلاذنه حدث كتملوا واحتطاب ونحوهما وتبجيل ولا ينبغي ان  
باذن بموضع علمه نحو فاه وكذا براز نلو طلبه كما فرض من يعلم ان  
كفؤه برازه باذن الأمير فان شرط او كان نسا لعادة ان لا يقاظه غير  
خصه لزم فان انهزم المسلم او اخي فلكل مسلم الدفع والري وان  
قتله او اخنقه فله سلبه وكذا من عرس نفسه ولو عبد ابان سيده  
او امرأة او كافرا او صيدا باذن لا يخذل ولا مرجحها وكل عامر حال  
الحرب فقتل او اخنق كافرا مستغلا لا مشغلا باكل ونحوه ومهزوما ولو  
شرط لغيره وكذا لو قطع ارنقه وان قطع يده ورجله وقتله  
اخر او اسره فقتله الامام او قتله اشان فاكتر فغنيمته فوالسلب  
ما عليه من ثياب وحلي ودايته التي قاتل عليها وما عليها فاما نفقت  
ورجله وخيمته وجنبه فغنيمته **فصل** ويكره التلثم في القتال على الله  
لا لشي علامة كريش بخار **فصل** ويحرم غزو بلاذن الأمير  
الا ان يخافهم عدو يخافون ككلمة فان دخل قوم او واحد ولو  
عذب او اذبح بلاذن فغنيمتهم فيع ومن اخذ من دار حرب  
ركازا او مباحا له قيمة فغنيمته وطعاما ولو سكر او نحو وعلفا  
ولو بلاذن وجازية فله اكله واطعامه سبي اشتراه ونحوه وعلف  
دايته ولو نتجارة لا لصيده ويرد فاضلا ولو سيرا وعمرا ما باع  
ونحو ذلك القتال بسلاح من الغنيمه وبردة لا على فرس ولا لبس  
ثوب منها ولا اذن يبيع مطلقا مما احرم ولا المتصحة ببيع فيه  
الحسن وله كحاجة دهن بدنه ودايته وشرب شراب لا يخلط  
ما يمتص به في غزاة معينة فالنساء صلواتهن والنفق الهزواني  
اخذ ابة عن عارية وجيب لغزوه عليها ملكها به ومنه لاسل

وعزوه

**باب قسمة الغنيمه** وهي ما اخذ  
من مال حربي فهو ثمنان وما الحق به ويملك اهل الحرب ما لنا بينهم  
ولو اعتدوا وغزوه حتى ما شردوا وابق او القته رحيمهم وام ولد  
لا وقتا ويؤمل يومئذ حيس كقول ماسور ومولك فلان والاخر  
ولو وميتا ويلزمه اذوه ولا فداء بخيل وسلاح ومكاتب وام ولد  
وينفسح به نكاح امة لاحرة **فصل** ولا يوزن الا بالوزن  
سيدا اخذها ولو بعد قسمة بثمن ولو لهما منهم كولد وناه وان اولا  
صرب وجيب حتى يسلبوا ولما تراسيرا رجع بثمنه سبيته وان اخذ  
منهم مال مسلما او مغاندا لم يملكه اخذه كما نادى بشرى او بعد قسمة  
بثمنه ولو باعه او وهبه او وثقه او اعقده احد او من اتفق اليه  
لازم ولقته اخذه كما سبق من آخر مشرو ومهنت وملك غنيمه ما استلبا  
به ارحب لعق عليه حربي ولو امانة زوجة اسلمة ولحقا ساء ونحو قسمتها  
فيها وسبها فلو غلبت عليها العدو وسكانها من مشركين ماله وشواه الأمير  
لنفسه منها ان وكل من جهل انه وكيله مع الاحرم **فصل** ويقسم غنيمه  
سرايا الجيش الى غنيمته ويندأ في قسمة يدفع سلب ثم باجره جمع وحمل  
وحفظ ويحجل من دل على ضلته ثم يحجل الباقي ثم حمله على خمسة اشهر  
شهم لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم مصرفه كالبيع وكان قد خص من  
المعسر بالعتق وهو ما يختاره قبل قسمة كجارية وثوب وسبي  
وسهم لذوي القربى وهم سبواهم وسوا المطلب حيث كانوا الذكر  
مثل حظ الانبياء غنيمتهم وتغيرت فيه سواهم وللغزاة البناي وهم  
من لا اية له ولم يبلغ قوسه ولا بناء السبيل فيعطون كوكاة بشرط  
اسلام الكمل ويحرم من جميع البلاد حبس الطاقة فان لم تأخذ بها  
ويؤا المطلب رذق في انواع وسلاح ومن فيه سببان فاكرا اخذ بها  
شرسفل وهو الزايد على السهم لصحة ورجح لغيره وقن وخيتم وامرارة

وسهم للمسلمين